جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التقادم في المواد التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطلبة:

* عبد العزيز ريان
* بلقحري مريم

الأستاذ المشرف:

* مسلم طاهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. شيروف نهى	أستاذة محاضرة	رئيسة
مسلم طاهر	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بودينار طارق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019م

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الذي أغرقنا بنعمته التي لا تعد ولا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله " محمد بن عبد الله "عليه أزكى الصلاة و أطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، وعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول لكل معلم أفادنا بعلمه، من أول مراحل دراستي إلى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذ الفاضل" مسلم طاهر" الذي ساعدنا في انجاز هذا البحث، وعلي موافقته على الإشراف على هذه الدراسة ، كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال جامعة سكيكدة بصفة عامة وكلية الحقوق بصفة خاصة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى من لم تتدخر نفسا في تربيتي– أمي الحنون.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي– أبي الصبور.

إلى كل من لم ينسى أبدا بتذكيري بطلب العلم قائلا" إقرأ، إقرأ، إقرأ" إخوتي وأخواتي.

إلى كل صديقاتي وأحبابي وأخص إهدائي هذا إلى كل شخص أحب لي الخير دوما.

وفي الأخير لايسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى.

بلقحري مريم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع ومحصول سنوات دراستي إلى من كان رضاهما سر نجاحي وأغلى ما لدي أمي وأبي أدامهما الله لي.

إلى كل من كان عونا لي في مشوار دراستي وفي إعداد هذه المذكرة زميلاتي وزملائي وأساتذة كلية الحقوق بجامعة سكيكدة.

إلى إخوتي الأعزاء والغاليين على قلبي أية وإيمان رعاهما الله.

عبد العزيز ريان

مقدمة

مقدمة

يهدف المشرع الجزائري من خلال وضع تنظيم قانوني يضبط التعاملات بين الأفراد إلى تكريس مبدأي السرعة والائتمان، وحفاظا على استقرار المعاملات التجارية حماية للمصلحة العامة.

الأمر الذي ينطبق على مبدأ التقادم المسقط والدي يقوم أساسا على سقوط حق الدائن بمرور فترة معينة من الزمن، نص عليها القانون دون أن يطالب المدين بالدين الذي له، فالتقادم لا يقوم على قرينة الوفاء بالدين، إنما على وجوب احترام الظروف و الأوضاع المستقرة، والتي مرت عليها فترة زمنية مناسبة للاطمئنان عليها، فالمشرع بإقراره لمبدأ التقادم يحقق هدفا في حماية المدين بعدم ترك الديون تتراكم عليه لسنوات طويلة، مقابل معاقبة الدائن الذي تقاعس عن المطالبة بحقه رغم مرور سنوات على ذلك، بالرغم من أن التعاملات التجارية تقوم على أساس السرعة والائتمان.

اعتمد المشرع على غرار التشريعات المقارنة، مبدأ التقادم في المادة التجارية وجعلها تختلف باختلاف نوع المعاملة بالتناسب مع إمكانية حدوث تقلبات في الأسواق والنظم الاقتصادية. وهنا نطرح الإشكال التالي:

ما هو التقادم في المواد التجارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم التقادم في التشريع الجزائري؟

-ما هي خصوصية التقادم في المادة التجارية؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اجتمعت جملة من الأسباب والدوافع التي جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو موضوعي كأهمية التقادم في المعاملات التجارية بين الأفراد والتي تتسم بعنصري السرعة والائتمان، بالإضافة إلى ندرة الدراسات العلمية المتخصصة التي عالجت

الموضوع. أما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة لدينا فلاستكشاف والاطلاع على التنظيم القانوني للمادة التجارية، وبما أننا متخصصين في قانون الأعمال، فجاءت رغبتنا هنا في تسليط الضوء على موضوع لم يأخذ حقه من الاهتمام الكافي للباحثين في القانون الخاص.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء هذه الدراسة عدة صعوبات وعراقيل أعاقت السير الحسن لبحثنا يمكن أن نلخصها في ما يلي:

-قلة المراجع والدراسات الأكاديمية العلمية التي تعني بموضوع التقادم في المادة التجارية، فالمراجع التي وجدناها هي مراجع عامة تناولت موضوع التقادم كجزئية فقط.

-عدم قدرتنا على الوصول إلى الأحكام القضائية الخاصة بالتقادم في المواد التجارية.

الإطار المنهجي للدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع التقادم في المواد التجارية على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي المناسبان للدراسات القانونية، حيث قمنا بتحليل وشرح مختلف المواد القانون التجاري والمدني اللذان عالج جزئية التقادم في المواد التجارية، وذلك من اجل الوصول إلى اكتشاف كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها، الأمر الذي ساعدنا للوصول إلى نتائج واضحة وعلمية كإجابة عن إشكالية دراستنا.

تقسيم خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة حيث خصصنا الفصل الأول لمفهوم التقادم في التشريع الجزائري من خلال التطرق في مبحثه الأول لمفهوم التقادم بوجه عام، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التقادم بين القانونين التجاري والمدني. أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه على خصوصية التقادم في المواد التجارية من خلال تقسيمه لمبحثين، لنا في المبحث الأول التقادم في العقود التجاري، أما في المبحث الثني خصصناه للتقادم في الأوراق التجارية.

الفصل الأول
مفهوم التقادم في القانون التجاري الجزائري

تمهيد:

إن التقادم هو مضي مدة معينة على الحق دون المطالبة به من قبل الدائن، ويترتب على هذا التقادم سقوط الحق في المطالبة به من له مصلحة في التمسك به، فهو وسيلة للتخلص من الالتزامات بعد مضي هذه المدة وهو طريق لانقضائها، وقد عالج هذا الموضوع المشرع الجزائري في القانون التجاري والتقنين المدني.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها التقادم في الحياة العلمية، فإنه تعددت التعاريف واختلفت الآراء حوله بين الفقهاء والقانونين، حيث قاموا بدراسة هذا الموضوع وأعطوا تعريفات وكلها تنصب في معنى واحد، وقد اشترك هؤلاء الفقهاء في تعريف التقادم من الناحية اللغوية، أما بالنسبة للتعريف القانوني فنجد كل مشرع وتعريفه الخاص، رغم الاختلافات الطفيفة بين الفقه إلى أن المعنى واحد.

ولذا سوف نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

المبحث الثاني: التقادم بين القانونين المدني والتجاري.

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

للتقادم أهمية بالغة في العمل القانوني لأنه يقوم على اعتبارات تتصل بالمصالح العامة للمجتمع فضلا عن المصالح الخاصة التي يحميها النظام القانوني، ويعد التقادم هو طريق من طرق انقضاء الالتزام دون الوفاء به، وهذا في حالة تقاعس الدائن في المطالبة بحقه خلال المدة التي يعينها القانون، ونظرا لأهمية موضوع التقادم في الحياة الاجتماعية والمصالح العامة، نجد أن الفقهاء والقانونين أعطوا مفاهيم مناسبة ودقيقة في هذا المجال وقاموا بتميزه عن باقي الأمور المصطلحات المشابهة له للخروج بمفهوم مناسب له.

وسنحاول دراسة هذا الموضوع في مطلبين: تعريف التقادم (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه تميز التقادم عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف التقادم.

نظرا للأهمية التي حضي بها التقادم من قبل مختلف التشريعات، فإننا سنتطرق إلى تعريف هذا التقادم حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) التعريف الفقهي للتقادم، فيما نتناول في (الفرع الثاني) التعريف القانوني للتقادم حسب التفصيل الأتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقادم.

قَدُمَ بالضم يَقدُمُ قدَما وقدامه وتقادم فهو قديم، والجمع قدماء وقدامى، القاف والدال والميم أصل صحيح يدل على سبق يدل على سبق ورعف، ثم يفرع منه ما يقاربه، ومن ذلك ما يلي:

-القِدَمُ: خلاف الحُدُوثِ، ويقال: شيء قديم، إذا كان زمانه سالفا؛ وعيب قديم، أي: سابقٌ زمانه أي متقدم الوقوع على وقته.

فالتقادم في اللغة: هو كل أمر مر على وجوده وحدوثه فترة طويلة.[1]

[1]-إبن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، باب الميم، فصل القاف، دار صادر، بيروت. والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الميم فصل القاف، مؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1987.

-أيضا القِدَمُ: العَتَق، مصدر القديم(العتيق).

-وفي أسماء الله تعالى " المُقَدّم"، وهو الذي يقدّم الأشياء ويضعها في مواضيعها فمن استحق التقديم قدّمه.

-القَدَمُ محركة: السابقة في الأمر، وهي أن يكون للرجل مرتبة في الخير، والجمع أقدام يقال: فلان قدم صدق، أي أثرة حسنة، وقيل: قدم صدق، المنزلة الرفيعة، والمعنى أنه قد سبق لهم عند الله خير، والقدم من الإنسان معروفة.[1]

-قدام: نقيض وراء، وقَدَمَ فلان فلانا إذا تقدمه وصار أمامه، ومنه: مقدمة الجيش، بكسر الدال، وقد تفتح؛ وقيل: مقدمة كل شيء أوله، ومُقدَّم كل شيء نقيض مؤخره.

القدوم: الرجوع من السفر، يقال قَدِمَ فلان من سفرة يقدم قدوما، وقَدِمَ فلان على الأمر أي أقدم عليه، وقدم فلان إلى كذا وكذا، أي قصده ومنه قوله تعالى:" وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا"[2]؛ أي عمدنا وقصدنا.

الفرع الثاني: تعريف التقادم في الشريعة الإسلامية.

من خلال اطلاعنا على مصادر الفقه الإسلامي وذلك من أجل الوصول إلى تعريف للتقادم، فلم نعثر على تعريف له، حيث أنه بالرغم من تحدث فقهاء الشريعة عن أحكام التقادم، غير أن فقهاء العصر الحديث قاموا بتعريف التقادم، ومن بين الفقهاء المعاصرين، الزرقا و الباز.

1-تعريف الزرقاء للتقادم:

هو انقضاء زمن معين على حق في ذمة الإنسان، أو على عين لغيره في يده، دون أن يطالب صاحبها وهو قادر على المطالبة.[3]

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط2، دار الجيل، بيروت لبنان، 1991، ص256.

[2]- سورة الفرقان، الآية (23).

[3]- مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، مطبعة الإنشاء، دمشق، ص 243، تم ورود التعريف في الهامش.

2-تعريف الباز للتقادم:

هو مرور زمن يمنع من سماع الدعوى.[1]

الفرع الثالث: تعريف التقادم اصطلاحا(التعريف القانوني).

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التقادم في القانون التجاري إنما تطرق لتعريفه في إلى القواعد العامة في القانون المدني؛ حيث أنه قام بتعريف التقادم بأنه فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو بانقضائه....[2]

وقد تطرق القانون المصري لتعريف للتقادم حيث يعرف التقادم حسب ق.م بأنه وسيلة للتخلص من الالتزام بمجرد مضي المدة المحددة قانونا، فهو يعتبر إحدى وسائل انقضاء الالتزامات، حيث أن هذا الالتزام ينقضي بالوفاء أو بما يعادل الوفاء، وقد ينقضي دون الفاء به أصلا.[3]

والتقادم نوعان نذكرهما كالتالي:

أ-تعريف التقادم المسقط:

هو وسيلة لسقوط حق بفعل إهمال أو تقاعس صاحبه عن تنفيذه أو المطالبة به ضمن فترة معينة[4]، والتقادم المسقط هو وسيلة لانقضاء الالتزام أو لسقوط حق بمرور مدة محددة من الزمن، ما لم يقم الدائن أو صاحب الحق خلال هذه المدة بأي عمل قانوني للحصول على حقه.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فنجد أن المشرع نص على مبدأ مرور الزمن المسقط حيث حددها المشرع الجزائري بخمسة عشر سنة، لكن المشرع الجزائري على هذه المدة في

---

[1]- سليم رستم: شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، سنة 1923، ص983.

[2]- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بالمعنيين العربية والفرنسية، البليدة، ص220.

[3]- إيمان فتحي حسن الجميل: تقادم الدعوى في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009، ص17.

[4]- د. جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1996، ص112.

جميع المعاملات التجارية، فقط خفف من مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة، وجعله تقادما قصير وذلك حتى لا يثقل كاهل الدائن وحفاظا على مصلحهم.

ويبدأ سريان التقادم المسقط من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وتحسب المدة بالأيام لا بالساعات وتبدآ مدة التقادم من آخر يوم فيه، ومرور الزمن يعد برهان على براءة ذمة المدين.

ب-التقادم المكسب.

هو وسيلة أقرها القانون لكسب حيازة ملكية العقار، أو حق عيني آخر بمقتضى حيازته مدة معينة،[1] والتقادم المكسب تقترن به الحيازة دوما، ويكتسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، ويتم التمسك بهذا التقادم عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على حد سواء، وللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة ضده عن المالك بالتقادم المكسب، وإذا انتزعت الحيازة منه أن يقوم برفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك به في هذه الحالة بالتقادم المكسب، والتقادم المكسب يعتمد على حسن النية، فإذا كان الحائز حسن النية فهو يملك مدة في التقادم أما إذا كان سيء النية فهو لا يملك هذه المدة القصيرة.[2]

المطلب الثاني: تميز التقادم عن بعض المصطلحات المشابهة له.

إن التقادم من أهم الوسائل التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وقد اشترك معظم الفقهاء في الأهمية التي يحضى بها التقادم، لكن هذه الفكرة جاء المشرع بمثيلها من المصطلحات المشابهة والتي تؤدي إلى انقضاء الالتزام، وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول في (الفرع الأول) التميز بين التقادم والأجل الفاسخ ثم التقادم والسقوط في (الفرع الثاني).

[1] - د.جرجس جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1996، ص112.

[2] -د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ط3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة1998، ص995.

الفرع الأول: التميز بين التقادم والأجل الفاسخ.

وقد نص المشرع الجزائري على الأجل في نص المادة 209 من ق.م " الالتزام لأجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع" فيتضح لنا من خلال نص المادة أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود ويكون نفاده مترتبا على حلول الأجل.

إن الأجل يترتب على وقوعه انقضاء الالتزام وبالإضافة إلى نفاذه[1]، كما يعتبر التقادم أيضا أحد وسائل انقضاء الالتزامات وهو بهذه يشترك مع الأجل حيث أنهما وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام.

مواعيد التقادم محددة قانونا ومدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة هي 15 سنة، لكن المشرع الجزائري اهتماما منه على المصالح العامة فهو قام بتخفيف تلك المدة إلى تقادم قصير منصوص عليها في التقنين التجاري، أما فيما يخص الأجل فإنها غير محددة مدتها في القانون، فالقاضي هنا هو الذي يقوم بتحديد الأجل ويكون القاضي في هذا الصدد هو مصدر الأجل، فالمشرع خول للقاضي الحق بان يمنح للمدين أجلا لتنفيذ التزامه، فإذا تعذر عليه تحديد هذا الأجل فبالموت يحل الأجل حتما، عكس التقادم فمدته محددة لا يمكن الخروج عن تلك المدة ولا يتعذر على القاضي أثناء رفع الدعوى تحديد إذا تقادم أو لا فمدد التقادم حددها المشرع وألزم الأخذ بها وتطبيقها في وقتها، والتقادم ثابت لا يتغير حتى عند الوفاة.

وفي نفس الصدد نميز بين التقادم المسقط والأجل الفاسخ، حيث أن الالتزام الذي يضاف إلى أجل فاسخ يصبح له حدا زمنيا للتنفيذ، ويترتب على ذلك انتهاء التنفيذ وزواله، ويستلزم في الأجل الفاسخ أن يكون الالتزام من الالتزامات، ويلتقي كل من التقادم والأجل في كون أن كل منهما يؤدي إلى انتهاء الالتزام، والتقادم يختلف عن الأجل في كون أن التقادم يقوم على الإهمال وعدم بالحق خلال الفترة الزمنية المحددة قانونا، والأمر يختلف بالنسبة للأجل.

[1] –المادة 271 من ق.م . المصري" يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مترتب على أمر مستقل محقق الوقوع"

إن مصدر الأجل هو اتفاق الأطراف وقد تبنى هذا الأمر المشرع الجزائري رغم عدم النص على هذا الأمر في مادة مستقلة سواء في التقنين المدني أو التجاري، بينما التقادم مصدره هو القانون لأنه هو الذي يحدد مدة التقادم إلا بعض الاستثناءات التي يتم فيها تمديد مدة التقادم باتفاق الطرفين[1]

الفرع الثاني: التميز بين التقادم والسقوط.

يسقط الحق من يد المطالب إذا لم يطالب به ضمن فترة معينة، مثلما يسقط الحق الذي صدر فيه الحكم،[2] والمواعيد المسقطة لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم. فمواعيد السقوط وضعها القانون أما مواعيد التقادم جاءت لحماية الأوضاع المستقرة، أو جزاء على إهمال الدائن أو لقيام القرينة على الوفاء، فمواعيد التقادم المسقط هي مواعيد حتمية يجب أن يتم العمل من خلالها وإلا أعتبر باطلا، وهذه المواعيد تختلف عن مواعيد التقادم، والاختلاف ليس في المهمة فقط، أيضا كيفية إعمالها، التقادم يقوم القاضي بإثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إثارته من قبل الخصوم.[3]

ومدة السقوط تخضع للوقف والانقطاع مثلها مثل التقادم والاختلاف بينهما هو من حيث المدة المحددة قانونا، حيث أن؛ مواعيد التقادم العادي طويلة بينما مواعيد السقوط غالبا ما تكون قصيرة، وللتعرف إذا ما كان تقادما أو ميعاد سقوط، فإذا جاء حماية للأوضاع المستقرة فهو تقادم. وإذا كان الغرض منه هو استعمال حق أو رخصة فهو سقوط.[4] والتقادم في القواعد العامة مدته محددة 15 سنة،[5] أما المواعيد المسقطة فهي ما يعتبر من النظام العام لذا لا يجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره، ومنها ماهو ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على ذلك.[6] ومن أهم ما يتسم به أجل السقوط هو الحق الذي لم يستعمل في

---

[1]– إحدادن حنان، إياليدين كاتية: الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير، تخصص قانون خاص شامل، السنة الجامعية 2015-2016.

[2]– د. جرجس جرجس: مرجع نفسه، ص 197

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص1000.

[4]–عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص1001.

[5]– أنظر المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

[6]– عبد الرزاق أحمد السنهوري: المرجع نفسه، ص 1001.

المدة المحددة قانونا، لا يجوز التمسك به بعد ذلك لا بواسطة دعوى أو بالدفع، ويمنع أن يقع على أجل السقوط الزيادة أو النقصان بموجب الطرفين إلى إذا وجد استثناء يقضي بخلاف ذلك، بينما التقادم فيمكن الاتفاق على زيادته أو نقصانه باتفاق الطرفان وهناك نصوص قانونية تنص على هذا.

من أغراض التقادم أن يكون قرينة على الوفاء، فالدين الذي مضت عليه مدة التقادم فغالبا ما يعتبر أنه قد وفى الدين، والتقادم يعتبر طريقة للإثبات أو إعفاء من الإثبات، أما فيما يخص مواعيد السقوط فإن المشرع لا يضع قرينة ولا يفترض أي أمر بل هو يفرض على صاحب الحق أن يستعمله خلال الفترة المحددة وإلا سقط حقه، والسقوط لا يقوم على قرينة الوفاء إنما هي عقوبة على عدم استعمال حقه في الوقت المحدد قانونا، تعتبر مدة السقوط لازمة لتكوين الحق، بينما مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوين هذا الحق، ومدة السقوط هذه لا تقبل تطويلها بوقف سريانها وانقطاعها.[1]

المبحث الثاني: التقادم بين القانون المدني والتجاري

يختلف التقادم في القانون المدني عن القانون التجاري في الآجال المترتبة لكل منهما، إذ أن التقادم في القانون المدني هو القاعدة العامة وأجل التقادم فيها هو خمس عشر سنة(15 سنة) وهو أجل طويل لا يمكن تطبيقه على المسائل التجارية، لأن المسائل التجارية مبنية في الأصل على السرعة في المعاملات، لذلك المشرع الجزائري قام بتقصير أجل التقادم فيه، وبما أن المعاملات التجارية ترتكز على عنصر السرعة فهي مبنية على أساس الثقة بين التجار إذ غالبا ما يسترد التاجر دينه قبل حلول الأجل، من خلال ما سبق ذكره سوف نقوم بدراسة كل من آجال التقادم في القانون المدني في (المطلب الأول)، وآجال التقادم في القانون التجاري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آجال التقادم في القانون المدني.

الغرض من دراستنا لآجال التقادم في القانون المدني هو تسليط الضوء لمدد التقادم المنصوص عليها في التقنين المدني حيث تناول في(الفرع الأول) منه، وأيضا والمهم من

[1] –عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص1002.

دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على المسائل التجارية المنصوص عليها في القانون المدني وهذا ما تطرقنا له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.

التقادم في القانون المدني هو نوعين، تقادم مكسب وتقادم مسقط، التقادم المكسب هو سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية قائم على حيازة ممتدة لفترة من الزمان يحددها القانون، أما التقادم المسقط فهو قانون تصدره الهيئات التشريعية في القانون العام، لتعين مدى الوقت الأقصى لبدأ أي إجراء قانوني بعد الحادثة، وهي مدة محددة من قبل القانون بحيث يسقط الحق بسقوطها وانتهاء زمانها، فلا يمكن رفع دعوى أو مطالبته بحق معين، فهي تنازل عن الحق بمرور الزمن.[1]

وتتحدد مدة التقادم في القانون المدني كأصل عام ب 15 سنة وهو التقادم الطويل العادي المنصوص عليه في أغلب التشريعات العربية والأجنبية، كما أن هناك حالات يتقادم فيها الالتزام بمدة أقصر من ذلك وهي الاستثناءات الواردة في المادة 308 من القانون المدني. حيث أن هناك تقادم بمضي خمس سنوات وأربع سنوات وسنتين وسنة واحدة.

أولا: تقادم بمدة خمس سنوات.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 309 ف 1" يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات."

يقصد من هذا النص أن الصفة الدورية هي حق الذي يستحق في مواعيد متتالية(كل أسبوع، كل شهر، كل سنة) ويجب أن يكون مصدر الدورية هو الاتفاق أو القانون.[2]

والتجدد يعني الحق المتجدد الذي يستحق في مواعد متتالية، وتكون صفة التجدد إذا ما كان يؤدي منه لا ينقص من أصله.

---

[1]–جرجس جرجس: مرجع سابق، ص112.

[2]–جلال علي العدوي: أحكام الالتزام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1993، ص 359.

ثانيا: التقادم بأربع سنوات.

نص المشرع على تقادم بأربع سنوات كل من الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم في هذه المسائل من نهاية السنة التي تستحق عنها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ المرافعة في الدعوى، أو من تاريخ تحريرها إن لم تحصل المرافعة،[1] إما فيما يخص المطالبة برد الضرائب والرسوم فإنها تتقادم بأربع سنوات يبدأ سريانها من يوم دفعها، وقد أشار لهذا المشرع الجزائري في نص المادة 311 من ق.م.ج، والحكمة من هذا التقادم لا يرجع إلى قرينة الوفاء بل إلى الرغبة في تقصير أمد الخصومات.

ثالثا: التقادم بمدة سنتين.

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 310 على تقادم حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين، والمهندسين والخبراء والمعلمين بمضي سنتين، بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء لما قاموا بأداء عمل مرتبط بمهنتهم، وهذا التقادم مبناه أن استفاء هؤلاء لحقوقهم فور انتهاء العمل الذي طلب منهم، ثم أن هذه الإعمال هي مصدر رزقهم وبالتالي فإن تقادم حقوقهم أساسه قرينة الوفاء، خاصة وأن الغالب أنه لا يحرر سند تلك الحقوق، أما لو حرر سند ذلك فإن التقادم هنا ينقلب إلى 15 سنة وهذا وفق نص المادة 213 فقرة2.[2]

رابعا: التقادم بمدة سنة واحدة.

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 312 على الحقوق التي تتقادم بمضي سنة واحدة والتي فصلها المشرع من خلال نص المادة كالتالي:

حقوق التجار والصناع، حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم.

[1]– دربال عبد الرزاق: الوجيز في أحكام الالتزامات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 113.

[2] – دربال عبد الرزاق: الوجيز في أحكام الالتزامات، مرجع سابق، ص115.

المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم، أساس التقادم القصير هو قرينة الوفاء، ومبنى هذه القرينة هو الحقوق التي يرد عليها التقادم وهي حقوق عادية للحياة اليومية، لذلك لم تجري العادة على تحرير سند لها أو على السكوت طويلا على استيفائها، وإذا حرر السند ينقلب التقادم فيها إلى التقادم العادي الطويل وهو 15 سنة.[1]

الفرع الثاني: بعض المسائل التجارية المنصوص في القانون المدني.

نستخلص من نص المادة 308 من ق.م.ج أن المشرع ج وضع قاعدة عامة يسري عليها التقادم وذلك بانقضاء 15 سنة، واعتبر جميع الالتزامات أي كان مصدرها أو موضوعها، وبغض النظر عن صفتها المدنية أو التجارية فهي تتقادم بهذه المدة لدى أدرج المشرع بعض المسائل التجارية في القانون المدني.

أولا: الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية.

وأساس هذه الحقوق هو إفتراض الوفاء، لذا لا يجوز للمدين التمسك بها إذا أثار دفعا يتعارض وقرينة الوفاء، هذا التقادم لا يقبل الوقف غير أنه يقبل الانقطاع، وفي هذه الحالة يسري تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ومدة التقادم الجديدة هي 5 سنوات، كذلك إذا صدر بالدين وحازا قوة الشيء المقضي فيه إلا إذا اعترف المدين بالدين بسند منفرد، إذ ينقضي الدين القديم وينشأ دين جديد، بشرط أن يكون التجديد لاحقا لاستحقاق الورقة التجارية، وفي هذين الحالتين لا يسقط الدين إلا بمضي 15 سنة.

لما كان التقادم مبني على قرينة الوفاء فقد طلب المشرع من نص المادة 194ق.ت، أن يؤدي المدين الذي يتمسك بهذا التقادم مبينا على براءة ذمته من الدين، وإذا توفي كان على الورثة إذا تمسكوا بالدين أن يحلفوا يمينا على أنهم يعتقدون حقيقة أنه لم يبقى شيء مستحق من الذين، وتوجيه هذا اليمين متروك إلى الدائن وحده، حيث أنه لا يجوز أن يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، لأنها تعتبر يمينا حاسما.[2]

[1] – جلال على العدوي: أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص378.

[2] –نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون التجاري، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة2013، ص 106.

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن أجال التقادم في القانون التجاري.

الأصل في الالتزام أنه يتقادم بمضي 15 سنة وهو تقادم طويل لا يتماشى مع الطبيعة التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان، لذلك خصص المشرع الجزائري لها تقادم قصير في نص المادة 461 ق.ت، ومن بين الاستثناءات الواردة في القانون التجاري كما يلي:

-تقادم خاص عن الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء مدتها سنة وذلك طبقا لنص المادة61 ق.ت.

-تقادم الخاص عن الأوراق التجارية مدتها ثلاث أعوام بالنسبة للدعاوى المرفوعة على حاملها وعام بالنسبة للمظهرين بعضهم على البعض أو على الساحب م461 ق.ت.

-تقادم خاص بدعوى الرجوع بالنسبة لحامل الشيك ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين مدته ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقادم.[1]

-وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي بثلاث سنوات المادة527 ق.ت.

المطلب الثاني: آجال التقادم في القانون التجاري.

سنتناول في هذا المطلب التقادم الخمسي في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) التقادم الثلاثي ثم التقادم الحولي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التقادم الخمسي.

يقصد بالتقادم الخمسي هو مرور مدة خمس سنوات على انقضاء الالتزام، وهذا التقادم يكون بالنسبة للشركات فقط، فهو لا يسري إلا في حالة انحلال الشركة وانقضائها وذلك بعد انتهاء أعمال التصفية الخاصة بها.

وقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم بمضي خمس سنوات يتعين من خلال هذه المدة استفاء الحقوق حيث حدد المشرع ج في نص المادة 777 من ق.ت التقادم الخمسي بالنسبة للدعاوى الناشئة خلال فترة التصفية.

[1]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق ل 09/26 1975 يتضمن القانون التجاري معدا ومتمم.

أولا: الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي.

لم توضح المادة 777 من ق.ت.ج تاريخ سريان التقادم الخمسي بالنسبة للدعاوى الناشئة خلال مرحلة التصفية، وهذا الأمر دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن الدعاوى التي تنشأ خلال مرحلة التصفية، تبدأ مدة التقادم من يوم إقفال التصفية، حيث أنه جعل مدة التقادم لجميع الحقوق تبدأ من تاريخ واحد هو قفل التصفية، ولم يضع بعين الاعتبار الديون المؤجلة أو المعلقة على شرط على عكس رأي آخر الذي يرى أن الشركة في مرحلة التصفية ليس لها أثر رجعي في تعجيل استحقاق هذه الديون، وهذا ما أكدته المادة318 من ق.م.ج.[1]

فمدة التقادم تبدأ من تاريخ شهر الإفلاس، إذ الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي هي:

الدعاوي الخاضعة لهذا التقادم هي تلك التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق، كالدعاوى التي يقيمونها لمطالبة الشركاء بديون الشركة التي انقضت، سواء كانت هذه الديون أثناء حياة الشركة أو في فترة التصفية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن التقادم الخمسي يكون لمصلحة الشركاء فقط حيث أن دائني الشركة لا يستفيد منه، وبانقضاء حق الدائن قبل مضي خمس سنوات وذلك رجوعا للقواعد العامة، فلا يجوز به المطالبة بالدين في حالة انقضاء الشركة وشهر انقضائها لأن الدين انقضى بالتقادم.

وبالتالي لا يخضع للتقادم الخمسي سوى حقوق الدائنين قبل ثبوتها بحكم قضائي، وذلك يكون بعد صدور حكم بالدين، وبهذا الصدد نستنتج أن قواعد التقادم الخمسي تخضع للأحكام القضائية. وأيضا تخضع الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض إلى التقادم الخمسي وذلك بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة، فلا تتقادم بخمس سنوات إلا إذا دفع احد الشركاء المتضامنين أكثر من نصيبه في ديون الشركة، وبذلك يجوز له الرجوع على باقي الشركاء، بما دفعه إلى زيادة نصيبه حتى بعض انقضاء 5 سنوات.

---

[1] – الدكتور هاني دويدار: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 623.

[2] – محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي: القانون التجاري، الأعمال التجارية– التاجر – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص341.

ثانيا: شروط التقادم الخمسي.

نجد أغلب التشريعات من بينها التشريع الفرنسي والمصري وكذا الجزائري يخضعون للتقادم الخمسي إلى مجموعة من الشروط، حيث نص عليها المشرع المصري في القانون التجاري في المادة 65 منه،[1] أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى هذه الشروط في نص المادة777 من القانون التجاري، وهذه الشروط تتمثل في:

أ-انقضاء الشركة.

يكون الشركاء مسئولين عن ديون الشركة طوال مدة حياة الشركة، وبالتالي لا يستطيع الشركاء التمسك بالتقادم الخمسي، وهو تقادم قصير ضد دائني الشركة ويكون التمسك بهذا التقادم بعد انقضاء الشركة، حيث أن سريان التقادم لايسري على الحالات التي تنقضي بها الشركة، ولكنه يسري أيضا في حالة الحكم ببطلانها.

ونظرا إلى أن ليس للبطلان أثر رجعي في مجال الشركات مادامت الشركة قد باشرت نشاطها، وأيضا يسري حكم التقادم الخمسي في حالة خروج أحد الشركاء من الشركة، لأن الشركة منقضية بالنسبة إليه.[2]

ب- شهر انقضاء الشركة.

وذلك ليتمكن الدائنين الإطلاع عليها والعلم بها ويبدأ سريان التقادم في حقه، وهذا الشرط ليس واجب إلا في الحالات التي يلزم شهر الانقضاء ولا يسري التقادم الخمسي في هذه الحالات إلا من يوم استفاء إجراءات الشهر. أما إذا كان الانقضاء لا يقتضي الشهر لانتهاء ميعاد الشركة فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه.

يلاحظ إذا أنشأ الدين واستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ نشا الدين واستفاءه لا من تاريخ حل الشركة، إذا لا يتقادم الحق بل وجوده واستفاءة.[3]

---

[1]- انظر المادة 65 من القانون التجاري المصري.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص308-309.

[3] -أحمد محرز: الشركات التجارية، ط1، النسر الذهبي، القاهرة، سنة 2000، ص277.

ج- أن تكون الشركة المنحلة هي شركة تجارية طبقا لأحكام القانون التجاري:

أوجب المشرع أن تكون الشركة المنحلة هي شركة تجارية طبقا لأحكام ق.ت، وهذا أيا كان نوعها شركات الأموال، فيستوي أن تكون الشركة المساهمة أو شركة توصية بالأسهم، ذلك بأن التقادم الخمسي الوارد في القانون التجاري استثناءا من القواعد العامة في التقادم، والمنصوص عليها في القانون المدني.[1]

ثالثا: بدأ سريان وانقطاع التقادم الخمسي.

أ- بدأ سريان التقادم الخمسي.

كما تطرقنا له سابقا فمن شروط بدأ سريان التقادم الخمسي هو أن تكون الشركة انحلت وانقضت، حيث إذا كانت مستمرة ولا محل لسريان التقادم، ولكي يسري التقادم لابد من شهر الانقضاء أيضا وبالطرق القانونية، وذلك طبقا للحالات التي يتطلبها القانون في ذلك الشهر.

والجدير بالذكر أن بدأ سريان التقادم على النحو السابق، يفترض بداهة أن يكون الدين قد نشأ واستحق قبل انقضاء الشركة، أما في خلال فترة التصفية لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ انقضاء الشركة أو الشهر، ولا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.

ويلاحظ أنه إذا أخرج أحد الشركاء من الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي إلا من تاريخ شهر هذا الخروج، فإذا كانت الدعاوى ناشئة عن التصفية والقسمة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ انتهاء التصفية والقسمة.[2]

ب- وقف التقادم الخمسي وانقطاعه:

يسري على التقادم الخمسي في الشركات التجارية نفس التقادم في القواعد العامة والتي يخضع لها التقادم المسقط بالنسبة للوقف والانقطاع المادة317-318 من ق.م،[1]

[2]- محمد فريد لعريني- محمد السيد الفقي: القانون التجاري القانون التجاري- التجار- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص350-351.

فينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أما محكمة غير مختصة بالتنبيه بالحجز، وبطلب الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع الأرباح وأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعته لإثبات حقه. وينقطع أيضا التقادم بإقرار المدين بحق الدائن ويكون ذلك صراحة أو ضمنا، وهذا حسب ما جاءت به المادة318 من القانون المدني الجزائري.

وحسب نص المادة 319 من ق.م.ج" إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقضاء وتكون مدته هي مدة التقادم الأول"، والمقصود من نص المادة أنه بدأ تقادم خماسي جديد، وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخماسي يكون حجة على الغير من دائني الشركة ولو كان عديم الأهلية أو غائبا أو محكوم عليه بعقوبة ما.

الفرع الثاني: التقادم الثلاثي.

وهو التقادم الذي يسري بمضي ثلاث سنوات فبمضي هذا التقادم الثلاثي لا يمكن رفع الدعوى، وقد أخضع المشرع الجزائري لهذا التقادم الثلاثي بعض المعاملات التجارية ونذكرها كالتالي:

التقادم الصرفي الخاص بالأوراق التجارية وبالتحديد السفتجة ، وهي تخضع لتقادم قصير، ويقصد بالتقادم القصير الأجل أي التقادم لثلاث سنوات على وجه العموم وانقضاء زمني أدنى من المهلة العادية، لكن هناك استثناءات للتقادم الصرفي للسفتجة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 461 ق.ت، ويبدأ سريان التقادم الثلاثي من اليوم الموالي لتاريخ الاستحقاق، أما إذا كانت السفتجة من نوع المستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها يبدأ حساب التقادم هنا من تاريخ انتهاء المدة المعينة للقبول، أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول.[2]

[1]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون التجاري معدل ومتمم.

[2]– راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص113–114.

وبالإضافة إلى التقادم الثلاثي الخاص بالسفتجة فإن الشيك يتقادم بنفس التقادم الثلاثي الذي خضعت له السفتجة، نلاحظ بخصوص الشيك أنه يضع نظاما خاصا بالتقادم يتميز بقصر مدته وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 527 ق.ت ف3، وتتقادم دعوى حامل الشيك بمضي ثلاث سنوات وذلك من أجل التقادم.[1]

ويعتبر تقادم الخاص بعقد النقل البري من العقود التي تخضع للتقادم الثلاثي، وهذا ماجاء به المشرع في نص المادة74 ق.ت، فدعوى التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية والتأخير، فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو عدم الالتزام للمدعي.

المشرع للتقادم الثلاثي أيضا في ما يخص عقد الشركة، فينقضي دعوى بطلان عقد الشركة بالتقادم الثلاثي، ويسري هذا التقادم من يوم العلم بسب البطلان، أما بالنسبة لدعوى المسؤولية الناجمة عن إبطال الشركة، يسري التقادم اعتبارا من تاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان بقوة الشيء المقضي فيه لمدة ثلاث سنوات وهذا حسب نص المادة 743ق.ت، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان.

الفرع الثالث: التقادم الحولي.

عملا على استقرار المعاملات بين أطراف عقد البيع نجد أن المشرع الجزائري وضع حدا لدعوى الضمان العيوب الخفية، وذلك بتحديد المدة التي يمكن خلالها رفع الدعوى، وعند الانتهاء يسقط حقه في الضمان،[2] وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 80 – 81 القانون التجاري، حيث نصت المادة 80 ق.ت على أنه يكون البائع ملزما بضمان ما ينشأ عن بياناته الغير صحيحة حسب الشروط المقررة في المادة 376 والمادة 375 من القانون المدني وذلك بالرغم من كل شرط مخالف في العقد.

نستنتج من نص المادة أن المشرع ج ألزم البائع بأن يضمن بأن تكون البيانات التي ترتبط بالمبيع تكون صحيحة، والرجوع على البائع لضمان العيب الخفي يتقادم خلال مدة

[1]– نسرين شريفي: السندات التجارية في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص192.

[2]– جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 2، سنة 1999، ص172.

زمنية حددها المشرع في نص المادة 81 ق.ت حيث جاءت كالتالي:" يجب على المشتري رفع الدعوى الناجمة عن المادة 80 في مهلة سنة من تاريخ حيازته".

لا تسقط دعوى الضمان حتى ولو لم يعلم المشتري بالعيب، إلا بعد انقضاء هذا الأجل، هذا في حالة عدم تعديل بأحكام التقادم وبقاء المدة المنصرمة هي مدة سنة، أما في حالة التعديل بإطالة مدة تقادم وذلك إذا اتفق الطرفان على ذلك، كما ورد في نصوص القانون م.ج خلال نص المادة 383 فقرة 1.[1] فإنه يمكن تمديد مدة تقادم برضي البائع باستثناء هذه الإطالة لا يمكن أن تتجاوز 15 سنة من تاريخ البيع، وهذه المدة هي المدة المنصوص عليها في القواعد العامة في نص المادة 308 ق.م.ج.

[1]–انظر المادة 383 قانون مدني الجزائري.

ملخص الفصل الأول:

ما يمكن قوله عن ماهية التقادم في المواد التجارية نجد لهذا النظام عدة تعريفات، وعلى الرغم من هذا التعدد إلا أنها تنصب في معنى واحد من حيث التعريف اللغوي، فقد عرفنا أصل كلمة التقادم ومصدرها اللغوي، إضافة إلى التعريف الاصطلاحي للتقادم كما تطرقنا إلى التعريف القانوني للتقادم في المواد التجارية. لكن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه القانونية الخاصة في القانون التجاري ولا القانون المدني لتعريف للتقادم بوجه عام، إلا انه تطرق لتعريف فروع التقادم المتمثلة في التقادم المكسب والتقادم المسقط وهذا من خلال النصوص القانونية المتمثلة في القانون المدني.

كما أن هذا النظام له عدة مصطلحات مشابهة له فقد قمنا من خلال دراستنا حول هذا النظام بتميزه عن باقي المصطلحات المشابهة، والمتمثلة في السقوط والأجل، فتبين لنا من خلال هذا التميز نقاط الاختلاف بينهم والنقاط التي يشتركون فيها مع التقادم.

وتعود حجية وجود نظام التقادم في المواد التجارية، هو بسبب السلبيات التي تنتج عن مرور المدة المحددة، فطول المدة يؤدي إلى نسيان المدين وضياع معالم الإثبات وذلك نظرا لكثرة المعاملات التجارية التي يمارسها.

الفصل الثاني
خصوصية التقادم في المواد التجارية

تمهيد:

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة للمواد التجارية وذلك نظرا لأهميتها في الحياة التجارية، ويهدف المشرع من ذلك هو تنظيم وتسهيل المعاملات التجارية التي تتسم في الواقع بالسرعة والائتمان، وهذه المعاملات التي خصص لها المشرع أحكاما أوجب الالتزام بها من طرف الملتزمين في المعاملات التجارية القائمة فيما بينهم، في مقابل ذلك أخضعها إلى التقادم والغرض من ذلك هو حماية المصلحة العامة، فاستقرار التعامل يقوم على حد كبير علي فكرة التقادم، ويرتكز التقادم الذي جاء به المشرع بخصوص المواد التجارية على عدة اعتبارات الغرض منها حماية المصلحة العامة، وحتى لا يرهق كاهل من وقع عليه الالتزام، والمشرع الجزائري لم يشير إلي الأخذ بالتقادم المنصوص عليه في القواعد العامة لأنه تقادم طويل وفيه ظلم، ولهذا أشار المشرع إلي الأخذ بالتقادم القصير.

وعليه سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: التقادم في العقود التجارية.

المبحث الثاني: التقادم في الأوراق التجارية.

المبحث الأول: التقادم في العقود التجارية.

إن الحياة التجارية تقتضي السرعة والائتمان والتبسيط في الإجراءات، وأمام هذه المميزات نجد أن مفهوم العقود التجارية رغم كونه ذائع الاستعمال إلا أنه يفتقر إلي الدقة والتجديد. لكن المشرع الجزائري نظم أحكام خاصة تخضع لها هده العقود، ووضع التزامات تترتب علي عاتق أطراف العقد الالتزام بها، وقد حرص المشرع أثناء تنظيمه لهذه العقود على مصالح أطراف العقد، نص المشرع الجزائري في قوانينه على المدد التي يسقط فيها حق من له مصلحة في رفعها ضد الطرف الأخر في العقد أو أي شخص آخر له مصلحة من العقد المبرم، وهذه المدة التي يسقط فيها الحق هي مدة تقادم، وهذه المدد تختلف حسب نوع العقد التجاري هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري، ويوجد من العقود من يخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة، ومنها ما يخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في القانون التجاري، وأغلب العقود تخضع للتقادم القصير، لأن المشرع لم يرغب في أن تضل المسؤولية علي عاتق الطرف الذي لم ينفد الالتزام لمدة طويلة. وهذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق لدراسة التقادم في عقد النقل التجاري في (المطلب الأول) أما تقادم دعوى بطلان عقد الشركة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التقادم في عقد النقل بأنواعه.

عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص ما بنقل البضائع أو الأشخاص مقابل ثمن يتم تحديده من قبل أطراف عقد النقل، على أن يقوم بتوصيل ما تم الاتفاق على إيصاله إلى المكان المحدد وفي الوقت المعين دون تأخير أو أضرار. وقد حرص المشرع أثناء تنظيمه لأحكام عقد النقل علي مصلحة أطرافه، فلقد عمل على تحقيق مصلحة المرسل والمرسل إليه وذلك بافتراضه الخطأ من جانب الناقل، ولكن عمل أيضا علي حماية الناقل بحيث لم يرغب في أن تضل المسؤولية على عاتقه لمدة طويلة، ولم يكتف المشرع بذلك بل فتح السبيل أمام الناقل لدفع مسؤوليته إذا توافرت شروط معينة، وهدف المشرع من ذلك هو تحديد مدة قصيرة للتقادم، وفي ذلك حماية للناقل لأنه يقوم بعمليات نقل كثيرة، فإن لم تصف الدعاوي التي ترفع عليه بسرعة فإن الأمر يختلط عليه وتضيع معالم الإثبات.

وعلي ضوء ما تقدم سنتناول في هدا المطلب: التقادم في عقد النقل البري (الفرع الأول)، ثم التقادم في عقد النقل الجوي (الفرع الثاني)، وفي الأخير التقادم في عقد النقل البحري (الفرع الثالث).

الفرع الأول:التقادم في عقد النقل البري.

أخضع المشرع الجزائري عقد النقل البري لتقادم قصير يختلف من عقد نقل الأشخاص عنه في نقل البضائع كالتالي:

أولا:عقد نقل الأشخاص.

جاء المشرع الجزائري في نص المادة 74 من ت. ت. ج فقرر في نصه على أن كل دعوى في عقد نقل الأشخاص أو عقد العمولة لنقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه. وتحدد المهلة التي ترفع من خلالها دعوي الرجوع بثلاثة أشهر، وهذه المهلة لا تسري إلا من تاريخ رفع الدعوى.[1] وفي حالة سقوط الحق طبقا لنص المادة سابقة الذكر فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب الدعوى، وحتى تحت شكل طلب مقابل أو دفع، وهذا ما نصت عليه م 76 ق ت ج [2]. و تعد هذه الأحكام من النظام العام، لا يجوز مخالفتها طبقا لنص م 77 من التقنين نفسه.

وتجدر الإشارة إلي أن أجل سقوط الحق في رفع دعوى التعويض يستلزم أن يتمسك به الناقل أمام المحكمة لأنه مقرر لمصلحته، ويثيره كدفع بعدم القبول. وإذا تنازل عنه فيحق للمسافر المطالبة بالتعويض بالرغم من انقضاء المدة المحددة، لأن هذا الدفع ليس من

[1]– تنص المادة 74 قانون التجاري الجزائري علي ما يلي:"كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي مهلة ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه، وتحدد المهلة التي ترفع خلالها دعوى الرجوع بثلاثة أشهر ولا تسري هذه المهلة إلا من تاريخ رفع الدعوى علي المكفول".

[2]– تنص م 76من ت ت ج :"في حالة السقوط عملا بالمواد 55-61-74المذكورة أعلاه فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى، وحتى شكل مقابل أو دفع."

النظام العام، ويجوز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ولا يثيره من تلقاء نفسه.[1]

كما أن مدة التقادم التي نص عليها المشرع في نص المادة 74سالفة الذكر يسري عليها أحكام الوقف والانقطاع طبقا للقواعد العامة، طالما أنه لا يوجد نص في القانون التجاري على خضوع مدة التقادم للوقف ولانقطاع. والتوقف عن حساب مدة التقادم يعني حصول مانع مبرر شرعا من شأنه أن يمنع الدائن من المطالبة بحقه. ويترتب على ذلك حساب المدة التي جرى فيها التوقف، وتضاف إلى المدة السابقة عليه إلى المدة اللاحقة، أما في حالة انقطاع التقادم فيتم حساب المدة.[2]

وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أنها جاءت صريحة بتقريرها أن كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص يشملها التقادم بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه، ففي حالة تعرض المسافر للأضرار الجسمانية أو في حالة وفاته نتيجة خطأ الناقل فإنه يجوز للمسافر ولورثته أو من يعلوهم تنفيذا بالتزامهم بالنفقة عليهم رفع دعوى المسؤولية على الناقل للمطالبة بالتعويض خلال المدة المحددة، كما حددت المهلة التي يجب رفع دعوى الرجوع من خلالها والتي تحدد بثلاثة أشهر من تاريخ أجراء الخبرة.[3]

ثانيا:عقد نقل البضائع.

تتقادم كل دعوى تتعلق بنقل البضائع بمضي سنة واحدة، وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في نص المادة 61 من ت. ت. ج حيث يلاحظ بأن المشرع نص على تقادم قصير بمروره لا يجوز رفع الدعوى على الناقل، والسبب في ذلك أن المشرع الجزائري حرص على أن لا تبقى مثل هذه الدعوى مدة طويلة، فهو يهدف من وراء ذلك هو تصفية

[1]– محمد السيد الفقي: القانون التجاري الأوراق التجارية –الإفلاس –العقود التجارية – عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 580.

[2]– سلامي ليندة: الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة المناقشة 2017/05/15، ص102.

[3]– العرباوي نبيل صالح: مسؤولية الناقل على نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2009–2010، ص 282.

دعاوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل للبضائع قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات. ونصت المادة 61 من التقنين نفسه إذا سقطت مدة التقادم فتحسب مدة سنة جديدة،[1] أما المادة 319 من القانون المدني جعلت مدة التقادم الجديدة بعد سقوط مدة التقادم السابقة وهي 15 سنة حيث جاءت في نص المادة في الفقرة الثانية منها كما يلي:"أو إذا كان الدين يتقادم بسببه وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديدة خمس عشرة سنة."

والسبب هنا هو اختلاف الأساس القانوني الذي يقوم عليه التقادم السنوي في القواعد العامة عن الأساس الذي يقوم عليه التقادم الخاص بعقد النقل البري للبضائع، فالتقادم السنوي في القواعد العامة يقوم علي قرينة الحصول على الوفاء، ولذلك يترتب على إقرار المدين زوال هذه القرينة ويسري على التقادم القاعدة الأصلية وهي 15 سنة، في حين أن التقادم في عقد النقل لايقوم على قرينة الوفاء ولكنه يرجع إلى رغبة المشرع في سرعة تصفية المنازعات التي تنشأ عن عمليات النقل، والهدف الذي يسعي له المشرع ج لا يتغير في كل الأحوال سواء انقطع التقادم أو لم ينقطع.[2] أما إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بالتعويض عن الدعاوى التي تثار حول عقد النقل البري للبضائع فإن المبلغ الذي حكم به لا يتقادم إلا بمضي 15 سنة وهذا ماجاء به المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 2/319 من ق م ج.[3]

***الدعاوى التي تخضع للتقادم:** حسب نص المادة 61 من ت ت ج الدعاوى التي تخضع للتقادم دعوى المطالبة بالثمن الذي قبله الناقل من المرسل إليه، أو دعوى مسؤولية الناقل باعتباره وديعا للبضاعة بعد وصولها. ولا تخضع لهذا التقادم الدعاوى المبنية على الغش أو الخطأ العمدي للناقل، مثال ذلك اعتماد الناقل على طرق احتيالية على المرسل إليه من أجل تضييع فرصة مقاضاته خلال مدة التقادم، ويلاحظ أنه في رفع المرسل إليه الدعوى في الميعاد المنصوص عليه في نص المادة 61 وجب عليه إثبات أن الناقل أو تابعيه قد ارتكبوا

[1]– أنظر نص المادة 61 من التقنين التجاري الجزائري

[2]– علي حسن يونس: العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة1970، ص26.

عملا من أعمال الحيلة أو الخيانة، فالغش لا يفترض ويجب على من يدعيه إقامة الدليل عليه.

الفرع الثاني: التقادم في عقد النقل الجوي.

نصت اتفاقية وارسوا لعام 1929م علي التقادم في عقد النقل الجوي حيث جاءت صريحة في نص المادة 29 منها أنه يجب رفع دعوي المسؤولية على الناقل الجوي خلال سنتين إما من تاريخ وصول الطائرة، سواء وصلت في الميعاد المحدد أو وصلت متأخرة عن الميعاد، إما من يوم الذي تعيين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف العملية، ولكن إذا وصلت الطائرة ثم تأخر الناقل الجوي عن تسليم الأمتعة والبضائع فان الميعاد يسري من تاريخ التسليم لا من تاريخ وصول الطائرة.[1] كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا التقادم في نص المادة 156 من قانون الطيران المدني الجزائري والذي تتحدد مهلته بمضي سنتي اثنتين.[2]

لقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لمدة التقادم لرفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي، وذلك لاختلاف أحكامهما من حيث الانقطاع والوقف هل هي فترة تقادم أم فترة سقوط.[3]

فذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار المدة هي مدة تقادم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/29 من اتفاقية وارسو، فتسري على هذه المدة أحكام الوقف والانقطاع. و حجتهم في ذلك أن جميع أنواع النقل الأخرى ترفع خلال فترة زمنية قصيرة، وهذه الفترة هي فترة تقادم والنقل الجوي لا يختلف عن أنواع النقل الأخرى إلا من حيث التنفيذ.[4] لكن يرى الآخر من الفقهاء أن هذه المدة هي مدة سقوط، فلا يرد عليها أحكام الوقف والانقطاع وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وذلك أن اتفاقية وارسوا استعملت لفظ سقوط صراحة ولم تستعمل

[1]– وهيبة بن ناصر: المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2014، ص 273.

[2]– المادة 156 من القانون رقم 98–06 المتضمن قانون الطيران المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[3]– عاطف محمد الفقي: تطور مسؤولية الناقل الجوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 243.

[4]– وهيبة بن ناصر: المسؤولية المدنية عن حوادث النقل الجوي في القانون الجزائري، المرجع السابق ص27

مصطلح التقادم، وينطبق هذا السقوط على كل من نقل الركاب والبضائع على حد سواء.[1] ولا يجوز التقصير في مدة السقوط لأن ذلك يعد إعفاء من المسؤولية، وكل شرط إعفاء يعد باطلا وهذا ماجاءت به المادة 29 فقرة 2 من اتفاقية وارسو.

لكن المشرع الجزائري نص صراحة على اعتبار هذه المدة هي مدة تقادم وليست سقوط، فتسري عليها أحكام الوقف والانقطاع تطبيقا لما ورد في نص المادة 2/29 من اتفاقية وارسو والتي تحيل إلى قانون القاضي المختص في النظر في الدعوى بتعين طريقة احتساب المدة، فيجب اعتبار هذه المدة هي مدة تقادم وليست سقوط، كما أن جميع أنواع النقل الأخرى حددت مدة لرفع الدعوى فيها وهي مدة تقادم وليست سقوط فلا مبرر لانفراد النقل الجوي بهذه المدة.[2] وفيما يخص احتساب ميعاد التقادم فإنه يتحدد طبقا لما يقضي به القاضي المختص الذي عرض عليه النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 156 الفقرة الأخيرة من قانون الطيران المدني ج " تسري المهلة اعتبارا من يوم وصول الطائرة أو اليوم الذي يفترض فيه وصولها إلي المكان المقصود." إن المشرع الجزائري أشار إلى أنه يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم وصول الطائرة أو اليوم الذي كان يفترض أن تصل فيه أو اليوم الذي توقفت فيه عملية النقل.[3] وطريقة احتساب مدة التقادم يحدد طبقا لقانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وهذا ما أشارت له أيضا اتفاقية مونتريال في نص المادة 35 والتي تقابلها اتفاقية وارسوا في نص المادة 29 والتي جاءت كالتالي: يسقط الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول إلي نقطة المقصد، أو من تاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من تاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل." أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه:"يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة احتساب هذه المدة."[4] وفي آخر سابقة قانونية حول التقادم في عقد النقل الجوي قررت المحكمة العليا

---

[1]– علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي: القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 668.

[2]– وهيبة بن ناصر: المرجع نفسه، ص 273–274.

[3]– علي البارودي، وآخرون، المرجع نفسه ص 669.

[4]– محمود محمد عبابنة: أحكام عقد النقل، النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دار الثقافة، عمان، سنة 2015، ص 398.

الأمريكية في قضية cirmittomatio and rosa matois v.Je tbulne Airways corporation.أن التقادم في دعاوى المسؤولية عن عقد النقل الجوي يتحدد بقوانين الدولة الناظرة للنزاع. و يجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التمسك بالتقادم من صدر منه أو من تابعيه أو وكلائه غش أو خطا جسيم وهذا ماجاءت به اتفاقية مونتريال 1999م.[1]

الفرع الثالث: التقادم في عقد النقل البحري.

نص المشرع الجزائري على التقادم في عقد النقل البحري في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بالقواعد العامة حيث نصت المادة 742: "تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل البحري بمرور سنتين من يوم تسليم البضاعة أو اليوم الذي يجب أن تسلم فيه." من خلال نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري حدد مدة التقادم بسنتين، يبدأ سريانها من يوم تسليم البضاعة، أو اليوم الذي يجب أن تسلم فيه البضاعة وهذا في حالة رجوع الأطراف في عقد النقل البحري على بعضهم البعض وبسنة واحدة في حالة الدعوى على الناقل.[2] كما تقضي اتفاقية هامبورغ ببدء هذه المدة من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو جزء منها، أو في حالات عدم تسليم البضائع، من آخر يوم ينبغي أن تسلم فيه، وقد عرضت الاتفاقية كل ذلك في نص المادة 20 منه على التقادم ومجمل الأحكام الواردة في هذا النص هي كالتالي:

1- تنص الاتفاقية على أن مدة التقادم هي سنتان، وهذا التقادم تخضع له كل دعوى تتعلق بنقل البضائع سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

2- عرضت لنا الاتفاقية كيفية احتساب مدة التقادم، ووقف أحكامها فإن تلك المدة تسري من يوم تسليم البضاعة أو تسليم جزء منها، أو من اليوم الذي كان يجب أن يحصل فيه التسليم، على أنه لا يحسب اليوم الأول في الميعاد.

3- تجيز المادة إطالة المدة بشرط أن يكون ذلك بإعلان كتابي يصدر من المدعي عليه لصالح المدعي، كما تجيز إطالة مدة التقادم حسب نص المادة إلي عدة مرات بذات الكيفية.[3] لكن بالرجوع إلى معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات

[1]- هشام فضلي: مسؤولية الناقل، د الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2005 ، ص 118.

[2]-عاطف محمد الفقي: قانون التجارة البحرية، الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص384.

[3]-محمد عبد الفتاح ترك: عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص ص 404-405.

الشحن لسنة 1924م، نجد بأنها نصت في المادة 3 فقرة 6 والتي تضمنت أن مدة التقادم هي سنة ولا يجوز الاتفاق على انقضائها، إلا أنه يجوز تمديد المدة باتفاق الأطرف على أن يحصل ذلك بعد وقوع الحادث وكشف الضرر، ويسري هذا التقادم على دعاوى المسؤولية ضد الناقل ومن ثم فانه لا يسري على دعوى الناقل ضد الشاحن أو المرسل إليه للمطالبة بأجرة النقل.

4- في حالة تحديد قانون دولة القاضي مدة أطول للرجوع على المسئول عن المدة المشار إليها حسب نص المادة وجب العمل بحكم هذا القانون، أما في الحالة التي تكون المدة التي يقررها القاضي عن 90 يوم فمن حق الناقل الرجوع على المسئول خلال هذه المدة.[1]

وعلى هذا فتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري بمرور سنتين تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة، أما إذا استمر التسليم عدة أيام فلا تسري مدة التقادم إلا من اليوم الذي انتهى فيه وضع البضاعة كاملة في حيازة المرسل إليه.[2] ويقصد بالتسليم الذي يبدأ منه التقادم هو التسليم الفعلي للمرسل بحيث يتمكن من فحص البضاعة والوقوف علي حالتها. والمقصود بالتسليم الرمزي الذي يقوم بتسليم المرسل إليه إذن التسليم ليتمكن بمقتضاه من تسليم البضاعة من مخازن الجمارك، وإذا استمر التسليم عدة أيام يسري التقادم من اليوم الذي انتهي فيه وضع البضاعة بأكملها في حيازة المرسل إليه.[3]

المطلب الثاني: تقادم دعوى البطلان في عقد الشركة.

تنقضي دعوى بطلان الشركة بالتقادم بانقضاء 03 سنوات من يوم العلم بسبب البطلان، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ولكن وجب مراعاة الفترة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 738 وهي 06 شهور من تاريخ الإنذار بطلب تصحيح البطلان.

---

[1]- إيمان فتحي حسن الجميل: تقادم الدعوي في عقد النقل البحري، المرجع السابق، ص145-146.

[2]- عدلي أمير خالد: عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006، ص 148.

[3]- عاطف محمد الفقي: قانون التجارة البحرية، المرجع السابق ص348.

أما بالنسبة لدعاوى المسؤولية الناجمة عن إبطال الشركة فيسري التقادم اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي لمدة 03 سنوات وهذا ما قضت به المادة 743 ق. ت. ج بأنه لا يحول زوال سبب البطلان دون الحق في رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب كان يشوب أحد الشركاء أو الشركة أو العمل الذي قامت به، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان.

ولا يتعلق الأمر إذن ببطلان مكتشف ولكن ببطلان كان موجود خلال وقت معين وتكون مدة التقادم أقصر، ألا وهي ستة أشهر، عندما يكون البطلان مبنيا علي عيب في الرضا أو انعدام أهلية الشريك. وينبغي أن يكون مسبوقا بإنذار موجه إلى الشركة، أما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان.[1] وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال توضيح تقادم دعوى مسؤولية الشريك بعد زوال الشخصية المعنوية في (الفرع الأول)، وأجال تقادم دعوى البطلان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم دعوى مسؤولية الشريك بعد زوال الشخصية المعنوية.

إن انقضاء الشركة وتصفيتها وانتهاء الشخصية المعنوية للشركة لا يحول دون أن تبقى مسؤولية الشركاء قائمة عن ديون الشركة حتى توف تلك الديون أو يبرؤون منها أو يطالها التقادم وهذا التقادم هو تقادم مسقط تطبق عليه الأحكام العامة ولا ينقضي إلا بمضي 15 سنة وهذا ما تنص عليه المادة 308 من التقنين المدني ج " يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عادا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفي ماعدا بعض الاستثناءات الأخرى". ومسؤولية الشركاء التي سبق ذكرها لا تنتهي بل تبقى قائمة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية ومع هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستفاء ديونهم، وبما أن الحياة التجارية تقوم علي السرعة والائتمان، فإن المشرع الجزائري أخذ بالتقادم القصير في هذه الدعاوى حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات يسري ميعادها من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري،[2] وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 777 من ق ت ج حيث جاء في نص المادة بأنه:" تتقادم

[1]– الطيب بلولة: قانون الشركات، ط 2، منشورات دحلب، الجزائر، سنة1999، ص152

[2]– عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009، ص 196.

الدعاوي ضد الشركاء غير المصفي أو ورثتهم أو دوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري".

ويتضح من خلال هذا النص أن التقادم المنصوص عليه في نص المادة سالفة الذكر لا يخدم الحياة التجارية بل يؤثر عليها سلبا لأن هذا التقادم يكون عبئ كبير على الشريك ولا يجعل الحياة التجارية سريعة لأنها في الأصل مبنية علي السرعة والائتمان، وهذا ما جعل المشرع يصدر نصوص خاصة بالتقادم في المسائل التي تخص الشركات التجارية، وهذا التقادم لا يسري على الشريك المصفي وبالتالي لا تطبق عليه القواعد العامة للتقادم والتي لا تسقط إلا بانقضاء أجل 15 سنة، كما أن هذا التقادم لا يسري على الدعاوى التي ترفع من قبل دائني الشركة أو الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم علي بعض.[1]

إن التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة هو تقادم طويل فهو يثقل كاهل الشريك لأمد طويل، وبهذا يؤثر على المعاملات التجارية التي تستلزم السرعة، والدائن المهم ليس جديرا بأن يلقي الاهتمام الكبير من المشرع الجزائري. خفف المشرع التجاري من مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة في القانون المدني لأن هذا التقادم لا يفيد المعاملات التجارية بقدر ما هو مضر ومسيء لها وذلك من خلال إصدار المشرع لنص خاص بتقادم الدعاوى المتعلقة بعقد الشركة.[2]

لكن طبيعة الحياة التجارية تتطلب السرعة والائتمان تقتضي عدم ملاحقة الشركة لفترة زمنية طويلة بسبب أعمال الشركة التي تم انقضائها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الضرورة تقتضي عدم فسح المجال أمام الدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، ولهذا خرج المشرع الجزائري بنوع خاص للتقادم وهو التقادم القصير المدى

[1]– عمار عمورة: المرجع نفسه، ص 196.

[2]– نادية فوضيل: أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ص94.

ويطلق عليه التقادم المانع.[1] وهو الذي لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.[2]

ويسري هذا التقادم علي جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة.[3] لأن هذه الشركة هي شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، إنما هي قائمة بين الشركاء فحسب والمدير في شركة المحاصة يتعامل مع الغير باسمه الخاص، ولهذا فانه ليس للغير من مدين سوى مدير المحاصة وحده، ولهذا لا تسقط الدعوى قبل مضي مدة التقادم الطويل.

الفرع الثاني: أجال تقادم دعوى البطلان.

يبقى الشريك مسئولا عن الديون التي لم يتقاضاها دائني الشركة حتى ولو انقضت الشخصية المعنوية للشركة، وذلك أثناء عملية التصفية وما علي هؤلاء سوى الرجوع علي الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستفاء ديونهم. و بما أن الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان، فقد أخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير الأمد في الدعوى ولم يأخذ بالتقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة ألا وهي 15 سنة، حيث أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التقادم خمس سنوات يبدأ سريانها من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري،[4]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة777 من القانون التجاري الجزائري كما يلي:" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء الغير مصفين أو ورثتهم أو دوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري."[5]

يتضح لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر أن جميع الشركات يسري عليها التقادم القصير المدى، وهذا نظرا لسرعة المعاملات التجارية وحفاظا علي الائتمان التجاري بين

---

[1]– محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون مكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، سنة 1982 م، ص195.

[2]– قنون عبد اللطيف: جزاء مخالفة شروط عقد الشركات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة المناقشة2017/2016، ص ص 31–32.

[3]– محمد سمير الشرقاوي: الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، سنة1986م، ص70.

[4]– عمار عمورة: المرجع السابق، ص173.

[5]– الأمر رقم59/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

جميع التجار، باستثناء شركة المحاصة فلا يمكن أن تطبق على هذه الشركة أحكام التقادم القصير لأنها شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، لأنها قائمة بين الشركاء فحسب والشركاء فيها مستترون والمدير فيها يتعامل مع الغير باسمه الخاص، فهو مسئول قبل الغير وهو معني بنص المادة 308 من القانون المدني الجزائري التي تنص علي تقادم الالتزام بمضي 15 سنة ، ماعدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، في ما عدا بعض الاستثناءات، وبما أن التقادم الطويل يثقل كاهل الشريك في عقد الشركة لأمد طويل ويؤثر بالسلب على المعاملات التجارية التي تعتمد علي السرعة والائتمان، كما أن الدائن المهمل ليس جديرا بأن يلقى الاهتمام الكبير من المشرع، هذا ما جعل المشرع التجاري يخفف من وطأة هذا التقادم الطويل لأنه لا يفيد الحياة التجارية بقدر ما هو مسيء لها وذلك عن طريق إصدار نص خاص بتقادم الدعاوي المتعلقة بعقد الشركة.

و بالرجوع إلي نص المادة777 التي سبق ذكرها نجد أنها ذكرت الدعاوى التي يسري عليها التقادم القصير والتي نستخلصها كالتالي:

- الدعاوى التي يقوم برفعها دائني الشركة على الشركة بصفتهم الشخصية أو الورثة للمطالبة بدين لدى الشركة.
- الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصل عليه الشركاء من أرباح أو لاسترداد ما تحصلوا عليه من قسمة صافي الموجودات.
- الدعاوى التي يرفعها الغير على دائني الشركة للمطالبة بالوفاء بالحصص كاملة للشركة.

وجاءت نفس نص المادة وذكرت لنا مجموع الدعاوى التي لا تخضع للتقادم القصير والتي نستخلصها كالتالي:

- الدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء لمطالبتهم بتقديم حصصهم كاملة أو التي يرفعها علي المدين لاستفاء حقوقه.
- الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي وكيلا عن الشركة للمطالبة بالتصفية.
- الدعاوى التي يرفعها الشركاء ضد بعضهم البعض بشأن إعمال الشركة.[1]

_1

- الدعاوى الغير مباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشركاء بتقديم حصصهم.
- دعاوى الشركاء علي المصفي الشريك أو غير الشريك لتقديم الحسابات والسندات التي تثبت حصتهم أو من اجل التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء المسؤولية التقصيرية للمصفي في عملية التصفية.
- دعاوي المصفي علي الشريك من اجل دفع نفقات والأتعاب التي دفعت في عملية التصفية.[1]

كل الدعاوى التي تم ذكرها لا تخضع للتقادم القصير إنما تخضع للتقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة.

المبحث الثاني: التقادم في الأوراق التجارية:

يقصد بالتقادم الصرفي فقدان الحق نتيجة مضي مدة زمنية معلومة حددها المشرع الجزائري كحد أقصى للمطالبة به، ويتعلق التقادم الصرفي بالدعاوى الناشئة عن السفتجة والشيك، والتي ترفع للمطالبة بحق تحكمه قواعد القانون الصرفي، حيث تخضع هذه الدعاوى للتقادم القصير، على عكس الدعاوى التي تحكمها القواعد العامة والتي تنشا بمنسابة كل السفتجة والشيك والتي تخضع للتقادم العادي.

المطلب الأول: التقادم في السفتجة.

إن السفتجة سند تسيطر عليه الدقة والبساطة، حيث أن الدعاوى المتولدة عنها لا تخضع للتقادم العادي، إنما تخضع لقواعد القانون التجاري، وقد وضع المشرع الجزائري أحكام تتعلق بالتقادم الصرفي في ما يخص طبيعة التقادم،[2] وهذا ما ندرسه في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) نتكلم على نطاق التقادم في السفتجة ثم أحكام التقادم الصرفي في (الفرع الثالث) وفي الأخير الآثار في (الفرع الرابع).

[1]–قحام حنان: تأسيس شركة التوصية بالأسهم وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

[2] –راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، المرجع السابق، ص167.

الفرع الأول: طبيعة التقادم في السفتجة.

المقصود هنا بيان فيما إذا كان التقادم الصرفي يقوم على قرينة الوفاء أم قرينة أخرى، فإذا كان هذا التقادم يستند إلى قرينة الوفاء، فمن حق المدعي الدائن أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي عليه المدين، حتى تبرأ ذمته عند تمسكه بدفع التقادم فإن حلف تأكدت القرينة وإن رفضت سقطت.[1]

إن القانون الجزائري نص صراحة على هذا الحق للدائن الصرفي في المادة 461 فقرة 6 منه، حيث خول له حق توجيه اليمين للمدينين المدعي عليهم ليحلفوا على براءة ذمتهم، وكذلك لأراملهم وورثتهم وحلفائهم ليحلفوا على أنهم يعتقدون عن حسن نية بأنه لم يبقى شيء مطلوب من الدين.[2] إذا تمسك المدين بالتقادم فيحق للدائن أن يوجه له اليمين على أنه لم يكن في ذمته شيء من الدين للدائن، وإذا توفي المدين جاز له توجيه اليمين إلى الورثة على أنهم يعتقدون عن حسن نية عدم بقاء شيء من الدين فإذا حلف المدين تأيدت قرينة الوفاء وبرأت ذمة سائر الملتزمين في السفتجة، أما إذا رفض ذلك ورد حلف اليمين على الدائن ، ففي هذه الحالة تسقط دلالة هذه القرينة ولا ينتج التقادم أثره، ولا ينقضي الالتزام الثابت في السفتجة.[3]

وعليه فالتقادم مبني على قرينة الوفاء، لأن الدائن بالسفتجة لا يمكن أن يسكت عن المطالبة بقيمتها أكثر من هذه الفترة إلا إذا استوفى حقه بطريقة أو بأخرى.[4] ولذلك فهذه القرينة لا تهدم إلا باعتراف المدين بعدم الوفاء، أو برفضه تأدية اليمين الموجه إليه.[5]

---

[1] –طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 160.

[2]– نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة14، دار هومة ، الجزائر، سنة2013، ص106.

[3] – أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، ج3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة1980، ص209.

[4]– علي البارودي، محمد فريد العريني: الأوراق التجارية والإفلاس وفق القانون التجاري رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2004، ص149.

[5]– نادية فوضيل ، المرجع نفسه، ص 106.

الفرع الثاني: نطاق التقادم في السفتجة.

أولا: الدعاوى الخاضعة للتقادم في السفتجة.

تتمثل الدعاوى الخاضعة للتقادم القصير حسب نص المادة 461 ق ت ج على النحو التالي:

أ-الدعاوى المرفوعة ضد الناقل:

إن الشخص الذي يقيم الدعوى على القابل سواء كان حاملا للسفتجة سواء كان ساحبا أو ضامنا أدى مبلغ بناء على الرجوع ضده، فإن التقادم بالنسبة لهؤلاء جميعا، هو ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ الاستحقاق وحتى في الحالة التي يمكن فيها متابعة المسحوب قبل الاستحقاق. وتعتبر هذه المدة هي أطول مدة في السفتجة، وذلك باعتبار أن المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي بالسفتجة أما باقي الموقعين فهم ضامنين له فقط.[1]

وقد قصر المشرع ج مدة التقادم الثلاثي على الدعاوى التي ترفع على قابل السفتجة وحده دون بقية أطرافها.[2]

ب- الدعاوى المرفوعة من قبل الحامل ضد الساحب أو المظهرين:

وهذه الدعوى تتقادم بمضي سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ الاحتجاج في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذ اشتملت السفتجة على شرط الرجوع دون المصاريف.[3]

وهذا يبرر تقصير المشرع ج لمدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي ترفع على الساحب والمظهرين مقارنة مع تلك المرفوعة ضد المسحوب عليه القابل، ويكون الساحب والمظهرين مجرد ضامنين، في حين المسحوب عليه يعتبر مدينا أصليا بالسفتجة.[4]

---

[1]- مصطفي كمال طه: أصول القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2006، ص187.

[2]- أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، المرجع السابق، ص207.

[3]- نادية فوضيل: المرجع السابق، ص 102.

[4]- راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، المرجع السابق، ص114.

ج-الدعاوى المرفوعة من قبل المظهرين ضد الساحب أو ضد بعضهم البعض:

تتقادم هذه الدعاوى بمضي ستة أشهر من تاريخ دفع قيمته السفتجة أو من تاريخ رفع الدعوى ضده، وهذا ما جاء به المشرع في نص م 461 فقرة 3 من ق ت ج.[1]

وهذا وبمقتضي المادة من اتفاقية جنيف المتعلقة بتنازع القوانين، فإن الدعاوى المرفوعة ضد موقعي السفتجة، يسري حساب مدد تقادمها وفقا لقانون مكان سحب السفتجة.[2]

ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي.

وهي دعاوى تخضع لتقادم خاص بها وفق لقانون الذي يحكمها وهي:

أ- الدعوى التي يرفعها الساحب على المسحوب عليه للمطالبة باسترداد مقابل الوفاء، بعد وفاء الساحب للحامل.[3]

ب-دعوى الحامل علي المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء، فهذه الدعوى رغم أنها ترفع لمطالبة بحق ناشئ عن السفتجة، إلا أنها لا تخضع لتقادم الصرفي بل تخضع لتقادم العادي.[4]

ج- دعوى الحامل علي مظهره، حيث يحتفظ الحامل بحق متابعة المظهر، بمقتضي العلاقات التي تربطها قبل تسليم السفتجة.[5]

د- دعوى المسحوب عليه الذي دفع قيمة السفتجة على المكشوف ضد الساحب، لمطالبة بما وفاه.[6]

---

[1]- نادية فوضيل: المرجع نفسه، ص103.

[2]- مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص286.

[3]- مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص286.

[4]- عبد الحميد شواربي: الأوراق التجارية الكمبيالة. السند لأمر. الشيك وفقا لقانون التجارة لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة، ص375.

[5]- راشد راشد: المرجع السابق، ص117.

[6]- د. حلو أبو حلو: القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس، مصر الجديدة، القاهرة، سنة2008، ص 529.

هـ- الدعوى التي يرفعها الضامن الاحتياطي أو القابل على المدين المضمون بمقتضي العقد أو شبه العقد الذي برر تدخله، حيث يمكنه الرجوع إلى مدينه خلال مدة التقادم المقررة في ق. م وأن تقادم حقه في الرجوع الصرفي.[1]

و- جميع الدعاوى التي يرفعها الموقعين علي السفتجة، استنادا إلى العلاقات الأصلية لتي سحبت وظهرت من أجلها السفتجة.[2]

الفرع الثالث: أحكام التقادم في السفتجة.

أولا: حساب مدة التقادم.

إن المشرع ج حسم موضوع حساب ميعاد التقادم في نص م 3 من ق م ج التي نصت علي انه: " تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك". وعليه فحساب مدة التقادم يجري وفقا للتقويم الميلادي، ويكون الحساب هنا بالأيام وليس بالساعات، ولا يدخل في حساب التقادم اليوم الأول، وتنتهي المدة بانقضاء آخر يوم منها.[3]

ثانيا: انقطاع التقادم.

ينقطع التقادم بنفس الأسباب التي ينقطع بها التقادم في القواعد العامة.

أ- **المطالبة القضائية:** ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية وذلك بأداء قيمة السفتجة، ويمكن أن ينقطع التقادم بأي إجراء يقوم به الدائن كالتنبيه، الحجز، طلب قبول حقه في تفليسة المدين أو توزيع أمواله، أو أي إجراء آخر يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه.[4]

ب- **إقرار المدين بحق حامل السفتجة:** نص المشرع ج في نص م 318 م التقنين المدني ج على أنه يصدر الإقرار بالدين من طرف المدين صراحة أو ضمنا، والإقرار

---

[1]- راشد راشد: المرجع نفسه، ص 118.

[2]- علي البارودي، محمد فريد لعريني: الأوراق التجارية و لإفلاس وفق القانون رقم 17 لسنة 1999، المرجع السابق، ص 151.

[3]- عمار عمورة: الأوراق التجارية وفقا للتشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 188.

[4]- طالب حسن موسي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،المرجع السابق، ص 188.

الضمني أن يترك المدين للدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا على الوفاء بالدين. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 461 فـ4 من ق. ت. ج والتي تنص علي مايلي: "لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي، ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل". ويترتب على انقطاع التقادم، زوال المدة التي سبقت قيام سبب الانقطاع، وبداية سريان مدة جديدة للتقادم مساوية للمدة القديمة وهذا ماتقضي به الفقرة 1 من المادة 319 من التقنين المدني والتي تقضي في نصت المادة على أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.[1]

أما إذا صدر حكم بالدين استنادا إلى حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أن هذا الحكم أصبح حكما نهائيا، فيعد الحكم هنا بمثابة تجديد للالتزام بتغير سببه، ولذلك يصبح المدين ملتزما بمقتضي الحكم وتكون مدة التقادم الجديدة 15 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 319فـ2 من التقنين م ج، ونفس الحكم يطبق في حالة اعتراف المدين بالدين وهذا استنادا إلى محرر مستقل عن السفتجة، وهذا الاعتراف هو بمثابة تجديد للالتزام بتغيير سببه.[2]

و ينجم على انقطاع التقادم أثار شخصية، حيث لا يتضرر من هذا الانقطاع إلا من اتخذ الإجراء ضده.[3]وهذا ماقضت به المادة 5/461 من ق.ت.ج، وهذا تطبيقا لما جاءت به المادة 2/230 من التقنين المدني، فإذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين في السفتجة، فان هذا الانقطاع لا ينتج أثره بالنسبة لباقي المدينين، وذلك على أساس النيابة التبادلية القائمة بين المدينين فيما ينفعهم وليس فيما يضرهم.[4]

[1]– نادية فوضيل: المرجع السابق، ص102.

[2]– نادية فوضيل: المرجع نفسه، ص104.

[3]– راشد راشد: المرجع السابق، ص115.

[4]– نادية فوضيل: المرجع نفسه، ص104.

ثالثا: وقف التقادم.

يقصد بوقف التقادم أن مدة التقادم يتوقف احتسابها وذلك لسبب خاص حتى يزول السبب فتعود مدة التقادم لسريانها كما كانت،[1] وهذا يعني أنه تحسب المدة السابقة على وقف التقادم وكذلك المدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف.[2]

ولم يتعرض المشرع الجزائري في التقنين التجاري للأسباب التي يتوقف خلالها التقادم، ولذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني والتي تقضي بتوقف التقادم في حالة وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه. وهذا المانع قد يكون مانع مادي كالحرب مثلا، أو مانع معنوي كأن يكون الدائن في السفتجة أحد الزوجين.

الفرع الرابع: أثار التقادم في السفتجة.

تنقضي الدعاوى الصرفية الناشئة عن سحب السفتجة بالتقادم الصرفي، أما الدعاوى المستمد من العلاقات السابقة عن سحب السفتجة ما لم يوجد اتفاق على تجديد الدين، فإنها تتقادم طبقا لأحكام القانون المدني، أي يجوز رفعها بعد انقضاء الدعاوى الصرفية.[3]

يترتب على التقادم الصرفي انقضاء الالتزام الثابت في السفتجة. ويجب على المدين أن يتمسك به، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا التقادم من تلقاء نفسها، ويجب على المدين التمسك بالتقادم الصرفي في مواجهة حامل السفتجة، حتى و إن كان الطرف حسن النية أو سيء النية وذلك لأن هذا الدفع يتعلق بالالتزام الصرفي ذاته، ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،[4] كما يترتب على قبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي، وبراءة دمة المدين.[5]

---

[1]– مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص194.

[2]– عبد الحميد شواربي: الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص384.

[3]– نادية فوضيل: المرجع نفسه، ص105.

[4]– عبد الحميد شواربي: المرجع السابق، ص385.

[5]– د. حلو أبو حلو: القانون التجاري، المرجع السابق، ص533–534.

ولا يمكن التنازل عن التقادم الصرفي قبل ثبوت الحق فيه، أنما يمكن التنازل عنه بعد ثبوت الحق فيه، وقد يكون هذا التنازل ضمنيا أو صريحا.[1]

المطلب الثاني: التقادم في الشيك.

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للشيك، إلا أن بعض الفقه والمجتهدين حاولوا إعطاء بعض التعريفات كلها ترتكز على خصائص الشيك وهكذا يمكن تعريف الشيك بأنه ورقة أو صك محرر وفق شكلية يحددها القانون يتضمن أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه، وقد وضع المشرع أحكاما يتقادم من خلالها الشيك وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في (الفرع الأول) الدعاوى الخاضعة للتقادم ثم مدة التقادم الذي سندرسه في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) انقطاع التقادم.

الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي في الشيك.

يخضع التقادم الصرفي عموما الدعاوى التي تستند إلى الالتزام الناشئ عن الشيك والمتعلقة بأشخاص تترتب لهم حقوق والتزامات بمقتضي هذا الالتزام وهذه الدعاوى تم الإشارة إليها من قبل المشرع ج في نص المادة527 ق ت ج. ويمكن أن نصنف هذه الدعاوى كالتالي:

أ–دعوى رجوع حامل الشيك علي المسحوب عليه.
ب–دعوى رجوع حامل الشيك ضد الساحب أوالمظهرين أو الملزمين الآخرين.
ج– دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بعضهم على البعض الأخر.[2]

ومع ذلك لابد الإشارة إلى أن هذه الدعاوى لا تخضع للتقادم الصرفي ما لم تتوفر على شروط معينة، والتي سنذكرها كالتالي:

الشرط الأول: إن التقادم الصرفي في الشيك يطبق على الدعاوى الناشئة عن شيك صحيح من الناحية القانونية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة473 من ق ت ج أي

[1]– عبد الحميد شواربي: المرجع نفسه، ص385.
[2]– مصطفي كمال طه: المرجع السابق، ص 262.

يجب أن تتوفر في الشيك جميع البيانات التي اشترطها القانون في نص المادة، فإذا فقد الشيك أحد البيانات المذكورة في نص المادة فان الشيك يتحول الى سند عادي يخضع للتقادم العادي في القانون المدني[1]. والبيانات تم ذكرها في نص المادة 472. **الشرط الثاني:** إن التقادم الصرفي يطبق بين شخصين يكون لإحداهما حقا تجاه الأخر، أي أن أحدهما دائن والأخر مدين بناءا على إنشاء الشيك أو تداوله أو وفاء قيمته.

الشرط الثالث: يطبق التقادم الصرفي على الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن توقيع الملتزم على الشيك أو تداوله. أما فيما يتعلق بالدعاوى التي تنشأ عن علاقات سابقة على سحب الشيك فإنها لاتخضع لهذا التقادم حتى وإن استندت إلى تظهيره بصورة قانونية صحيحة، أيا كان الأمر، فإن الدعاوى التي تستند إلى العلاقات السابقة هي:

- الدعاوى التي تستند إلى إثراء بلا سبب، ومثال ذلك دعوى المسحوب عليه الذي دفع قيمة الشيك على المكشوف ضد الساحب الذي لم يقدم الرصيد، أو قدمه ثم قام بتسديده كله أو بعضه عند حصوله عليه.[2]
- الدعاوى المقامة من قبل حامل الشيك اتجاه المسحوب للمطالبة بمقابل الوفاء أي ملكية الرصيد الذي انتقل إلى الحامل.[3]

الفرع الثاني: مدة التقادم في الشيك.

إن المشرع الجزائري قد حدد مواعيد قصيرة تتقادم فيها الدعاوى الصرفية الخاصة بالشيك، وهذه المواعيد تختلف باختلاف الأشخاص الذين يقومون برفع الدعوى أو الدعاوى التي تقام عليهم تلك الدعاوى، وتحدد هذه المدد حسب نص المادة 527 من التقنين التجاري كما يلي:

[1]–مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 262.

[2]– د. حلو أبو حلو: المرجع السابق، ص569.

[3]–عزيز العكيلي: الوسيط شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2008، ص 382.

1-تنص المادة527 من ت. ت. ج على أن دعوى رجوع الحامل علي الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين، تتقادم هذه الدعوى بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء المطالبة القضائية.[1]

2- دعوى الحامل ضد المسحوب عليه تتقادم بمضي ستة أشهر أيضا وهذا بمقتضي نص المادة سابقة الذكر فقرة 2 وذلك ابتداء من انقضاء مدة التقديم.

3-دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض تتقادم هي كذلك بمضي ستة أشهر، تسري من اليوم الذي وفي فيه الملتزم بقيمة الشيك أو من يوم المطالبة القضائية.[2]

أما فيما يخص احتساب مدة التقادم فإنه يتم بالأيام لا بالساعات وقد حسم أمر حساب ميعاد التقادم الصرفي في نص المادة 3 من ق م ج ولا يدخل في حساب التقادم اليوم الأول،[3] وهذا ما سبق ذكره في موضوع حساب مدة التقادم في السفتجة ، وتنتهي مدة التقادم بانقضاء آخر يوم منها.

الفرع الثالث: انقطاع التقادم في الشيك.

يتبين لنا من خلال نص المادة 528 من القانون التجاري أن أسباب انقطاع التقادم، هي نفسها المقرر في القانون العادي وكل تقادم قصير يسري في الشيك ضد القاصرين والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية،[4] أن يشترط أن يكون لهم نائب قانوني وأسباب الانقطاع تتمثل في ما يلي:

- **الملاحقة القضائية:** إذا رفع حامل الشيك دعوى المطالبة بالمبالغ الثابتة فيه أو أي دعوى مباشرة لشهر الإفلاس، فبصدور الحكم بالدين تزول قرينة الوفاء التي يقوم عليها

[1]- نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة11، سنة 2006، ص 128.

[2]- راشد راشد: المرجع السابق، ص165.

[3]- عمار عمورة: المرجع السابق، ص188.

[4]- راشد راشد: المرجع السابق، ص 166.

التقادم القصير، و هنا يصبح المدين ملتزم بمقتضي الحكم الصادر وليس بناءا على الشيك، وعليه فإن مدة التقادم تخضع لأحكام القانون المدني الجزائري وليس القانون التجاري.[1]

- **الإقرار بالدين بسند منفرد:** يترتب على انقطاع التقادم وتحوله من قصير إلى طويل إذا تم الإقرار بالدين بموجب ورقة مستقلة أو سند منفرد، والتقادم القصير يقوم علي قرينة الوفاء، وسكوت الحامل عن المطالبة بقيمة الشيك خلال مدة التقادم يعتبر هنا أنه قد استوفى قيمته.

ويبقى تطبيق هذا التقادم بالنسبة للدعاوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو ضد غيره من الملتزمين الذين حصلوا علي إثراء غير عادل.[2]

[1]–انظر المادة528 القانون التجاري الجزائري.

[2]– راشد راشد: المرجع السابق، ص 166.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري يسعى دائما لتحقيق مصلحة الطرف الضعيف وذلك بتحديد مدة قصيرة لتقادم الدعاوى المتعلقة بالمسائل التجارية، لأن المشرع يحافظ على من له مصلحة من المتعاملين، وحتى لا يثقل كاهل المتعاقد لأمد طويل ولا يؤثر علي المعاملات التجارية التي تعتمد في الأصل علي السرعة والائتمان.

فنلاحظ من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالتقادم في المسائل التجارية وخصوصيتها، أن المشرع الجزائري لم يساوي في تحديد مدة التقادم في المسائل التجارية.

ففي ما يخص عقد النقل فقد حدد المشرع لهذه العقود مدة أقصر وذلك نظرا لكثرة المعاملات التجارية، ويهدف من ذلك المشرع الجزائري تصفية جميع الدعاوي الناشئة عن عقد النقل قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيه معالم الإثبات. أما التقادم الخاص بدعاوى بطلان عقد الشركة فقد نص المشرع على مدة تقادم قصيرة حتى لا تثقل كاهل الشريك، وبهذا لا يؤثر على المعاملات التجارية التي تستلزم السرعة، والمشرع الجزائري خفف من مدة التقادم لأن التقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة لا يفيد المعاملات التجارية بقدر ما هو مضر ومسيء لها، ولهذا نص المشرع على التقادم القصير في المعاملات التجارية المتمثل في مدة 5 سنوات من تاريخ حصول البطلان. أما فيما يخص تقادم الصرفي للشيك والسفتجة فقد حدد المشرع لهذه الأوراق مدة التقادم المتمثلة في ثلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه هذا فيما يخص الشيك، أما في السفتجة فيبدأ سريانها من تاريخ الاستحقاق.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التقادم في المواد التجارية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تمثل الإجابة العلمية عن الإشكالية التي طرحناها في البداية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-إن فكرة التقادم تقوم على أساس براءة ذمة المدين على اعتبار أن انقضاء المدة المعنية دون مطالبة الدائن بدينه يعد قرينة على وفاء هذا الأخير بالتزامه، حيث يعد من أسباب انقضاء الالتزام.

2-فكرة التقادم كسبب لانقضاء الالتزام بدون الوفاء به يعد إحدى الآليات المهمة التي تضمن خدمة المصالح التجارية، وتعمل على استقرار المعاملات القائمة على مبدأي السرعة والائتمان، إذ لولاه لاضطرت المحاكم إلى النظر في الكثير من القضايا القديمة التي من شأنها إعاقة سير العدالة.

3-حددت القواعد العامة التقادم بمرور خمس عشر سنة(15)، أما فيما يخص التقادم في المواد التجارية، خرج المشرع عن القواعد العامة وجعل للمسائل التجارية تقادم قصير وذلك بهدف المحافظة على استقرارها.

لكن المشرع الجزائري وأثناء تحديده لهذه المدة راعى فيها أن لا تكون مدة طويلة تتسبب بإرهاق المدين وان لا تكون هذه المدة قصيرة يسقط فيها حق الدائن في وقت قصير، إذ يعكس ذلك نية المشرع بتخفيف مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة، وجعله تقادم قصير إذ هو القوام لمن له مصلحة بالمطالبة بحقه خلال تلك الفترة المحددة قانونا، فإذا تهاون في ذلك ولم يطالب بحقه فلا تقبل دعواه.

إن هذه النتائج دفعتنا إلى ذكر الاقتراحات والتوصيات التالية والتي ساعدت في تدعيم النظام القانوني لفكرة التقادم في المواد التجارية ويمكن تلخيصها في ما يلي:

يجب على المشرع الجزائري أن يختار مدة التقادم مع مراعاة مصلحة كل من الدائن والمدين، بحيث لا يختارها طويلة إلى الحد الذي يرهق كاهل المدين ويؤثر سلبا على تعاملاته، وان لا تكون قصيرة تفاجئ الدائن ويسقط حقه في فترة زمنية قصيرة.

-نشر الأحكام القضائية الخاصة بالمواد التجارية

-تسليط الضوء على البحث في جزئية التقادم في المواد التجارية، من خلال إقامة أيام دراسية وملتقيات علمية تعالج الإشكالات التي تعتريها.

تم البحث بحمد الله وعونه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم:

سورة الفرقان

القوانين:

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

القانون رقم 98-06 المتضمن قانون الطيران المدني.

المعاجم والقواميس:

أبو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجيل ، بيروت(لبنان)، سنة 1991.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الميم فصل القاف، مؤسسة الرسالة، ط2، سنة1987.

ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس بالمعنيين العربية والفرنسية، البليدة، بدون سنة نشر.

د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط2، الشركات العلمية للكتاب، سنة1996.

المراجع:

الكتب:

أحمد محرز، الشركات التجارية، ط1، النسر الذهبي، القاهرة، سنة 2000.

أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، سندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، ج3، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1980.

إيمان فتحي حسن الجميل، تقادم الدعوى في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

جلال علي العدوي، أحكام الالتزام، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1993.

جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد التجارية، ط2، دار النهضة العربية، سنة 1999.

حلو أبو حلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس، مصر الجديدة القاهرة، سنة 2008.

الدراسات السابقة:

دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزامات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

الدكتور هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائري، سنة 1999.

سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، سنة 1923.

طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

طيب بلولة، قانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، سنة1999.

عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، سنة 2008.

عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

عبد الحميد شواربي، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، وفقا لقانون التجارة لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح أحكام القانون المدني الجديد، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 1998.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، سنة 1998.

عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية، والافلاس وفق القانون رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2004.

علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، بيروت لبنان، سنة 2001.

علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1970.

عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائري، سنة 2009.

محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأوراق التجارية الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون مكتبات جامعات الملك سعود، الرياض السعودية، سنة 1982.

محمد سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

محمد عبد الفتاح، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.

محمد فريد لعريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل البحري، النقل الجوي، دار الثقافة، عمان، سنة 2015.

مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ج1، ط2، مطبعة الإنشاء، دمشق، بدون سنة نشر.

مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2006.

مصطفى كمال طه، أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، سنة 2006.

نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة2013.

نسرين شريفي، السندات التجارية في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2013.

الرسائل:

العرباوي نبيل صالح، مسؤولية الناقل في نقل البضائع والأشخاص في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2009-2010.

سلامي ليندة، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة المناقشة 15ماي2017.

المذكرات:

إحدادن حنان، أبالدين كاتية، الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري المقارن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، السنة الجامعية 2015-216.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات 01

مقدمة.....02

الفصل الأول: مفهوم التقادم في القانون التجاري الجزائري 05

المبحث الأول: مفهوم التقادم.....07

المطلب الأول: تعريف التقادم.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتقادم 07

الفرع الثاني: تعريف التقادم في الشريعة الإسلامية.....08

الفرع الثالث: تعريف التقادم اصطلاحا(التعريف القانوني).....09

أولا: تعريف التقادم المسقط 09

ثانيا: تعريف التقادم المكسب.....10

المطلب الثاني: تميز التقادم عن بعض المصطلحات المشابهة له 10

الفرع الأول: التميز بين التقادم والأجل الفاسخ.....11

الفرع الثاني: التميز بين التقادم والسقوط.....12

المبحث الثاني: التقادم بين القانون المدني والقانون التجاري 13

المطلب الأول: آجال التقادم في القانون المدني.....13

الفرع الأول: مدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني 14

أولا: التقادم بخمس سنوات.....14

ثانيا: التقادم بأربع سنوات.....15

ثانيا: التقادم بمدة سنتين 15

ثالثا: التقادم بسنة واحدة.....15

الفرع الثاني: بعض المسائل المنصوص عليها في القانون المدني 16

أولا: الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية.....16
ثانيا: الاستثناءات الواردة عن آجال التقادم في القانون التجاري.....17
المطلب الثاني: آجال التقادم في القانون التجاري.....17
الفرع الأول: التقادم الخمسي 17
أولا: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي 18
ثانيا شروط التقادم الخمسي 19
ثالثا: بدأ سريان التقادم الخمسي.....20
الفرع الثاني: التقادم الثلاثي.....21
الفرع الثالث: التقادم الحولي.....22
ملخص الفصل الأول.....24
الفصل الثاني: خصوصية التقادم في المواد التجارية.....25
المبحث الأول: التقادم في العقود التجارية 27
المطلب الأول: التقادم في عقد النقل بأنواعه.....27
الفرع الأول: عقد النقل البري.....28
أولا: عقد نقل الأشخاص.....28
ثانيا: عقد نقل البضائع.....29
الفرع الثاني: التقادم في عقد النقل الجوي.....31
الفرع الثالث: التقادم في عقد النقل البحري.....33
المطلب الثاني: تقادم دعوى البطلان في عقد الشركة 34
الفرع الأول: تقادم دعوى مسؤولية الشريك بعد زوال الشخصية المعنوية.....35
الفرع الثاني: آجال تقادم دعوى البطلان.....37
المبحث الثاني: التقادم في الأوراق التجارية.....39
المطلب الأول: التقادم في السفتجة.....39

الفرع الأول: طبيعة التقادم في السفتجة..... 40
الفرع الثاني: نطاق التقادم في السفتجة..... 41
أولا: الدعاوي الخاضعة للتقادم 41
ثانيا: الدعاوى التي لا تخضع للتقادم 42
الفرع الثالث: أحكام التقادم في السفتجة..... 43
أولا: حساب مدة التقادم..... 43
ثانيا: انقطاع التقادم 43
ثالثا: وقف التقادم..... 45
الفرع الرابع: آثار التقادم في السفتجة..... 45
المطلب الثاني: التقادم في الشيك..... 46
الفرع الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم في الشيك..... 46
الفرع الثاني: مدة التقادم في الشيك..... 47
الفرع الثالث: انقطاع التقادم في الشيك 48
ملخص الفصل الثاني..... 50
خاتمة..... 51
قائمة المراجع..... 54
الفهرس..... 60